مجتهدا والذي نقول له السلطان ولينك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان كان مقلدا
وان كان مجتهدا في مذهبه فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوي وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا لان التوليه
حصرته في ذلك وليس له ان يحكم بالشاذ البعيد جدا في مذهبه وان ترجح عنده لانه كالخارج من المذهب انتهى ما قاله السبكي
وقال ايضا حسن يجوز للمقلد الافتا فافتى بكون الشي واجبا او مباحا او حراما على مذهبه يحسن ان يقال ليس له
ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشبه اللهم الا ان يقصد مصلحة دينيه فيعود الى ما قدمناه ونقول
بجوازه كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال له ان عدت
لم افتك الا بقول مالك يعني بالوفا انتهى وقد افتى السبكي نفسه بعض الفقرا عن النحل يباع بالكوارة بما فيها
من شمع وعسل مجهول القدر والصفه فقال فلا يتبع في المبايعات غير ذلك فهل الضروره الى مثله وعموم البلوى
تجعل البيع صحيحا فاجاب بان بيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رويته صحيح وقبل رويته يخرج على قولي بيع
الغايب وبيع الغايب قد صححه اكثر العلما واتباعهم ومثل هذا للفقير لا باس به لانه قول الاكثرين ولان
الدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه في اكثر الاموال التي يحتاج الى شرايها من الماكول والملبوس والامر
في ذلك خفيف ان شا الله تعالى والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق
النحرير انتهى قال السيد السمهودي وقد كان شيخنا العلامه ولي الله شهاب الدين احمد الابسطي
رحمه الله تعالى كثيرا ما يفتي الناس في المحرم اذا احتاج اللبس للمخيط بعدم تكرر الفديه اذا نوى تكرر اللبس
ابتدا تقليدا لمالك رحمه الله لما في مذهبنا من المشقه في ذلك ونحوه ما نقع لبعض الاصحاب من الاختيارات
الخارجه عن مذهب الشافعي رحمه الله فمريد العمل بها لا بد له من الانتقال الى تقليد القايل بها وكذا نقل في شرح
المهذب عن ابن الصلاح ان حكم من لم يكن من اهل التخريج ان لا يتبع شيا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعي
دون غيره انتهى والله اعلم اي اذا لم يقلد القايل بها كما تقدم قلت في فتاوى البلقيني في الخلع مسله الخلع
العاري عن لفظ الطلاق ونيته هل هو طلاق ينقص العدد او فسخ ويصح مع الاجنبي ولا تعود الصفه اذا تزوجها
ثانيا اجاب ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لامور بسطتها في الفوايد المحضه وهذا
هو المنصور في الخلاف ولا ارى صحته مع الاجنبي لان هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على وجه مخصوص
ولا يتعدى الى الاجنبي ولا تعود الصفه اذا تزوجها ثانيا وما يقال انه مركب من مذهبين مردود بامور ليس هذا موضع
بسطها انتهى وفيها رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عاريا عن لفظ الطلاق ونيته
اجاب لا يكون طلاقا ولا ينقص العدد وهذا الذي نص عليه جماعة وصححوه وان كان خلافا للجديد وافتيت به للخلاص
من الحلف بالطلاق انه لا يفعل كذا واضطر الى عمله فاذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف

وهذا



وهذا وان كان على مذهب الامام احمد رضي الله عنه الا ان الصفه تعود اذا تزوجها والذي افتيت به ان الصفه لا
تعود ليتخلص مما حلف وقول من قال ان احمد لم يقل هذا مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من القران ومقتضى السنه
وعليه جمع كثير من الفقها وفيها رجل لا يملك على زوجته غير طلقه واحده فحلف بالطلاق الثلاث منها انه لا يدخل
المكان الفلاني او لا يفعل الشي الفلاني او لا ياكل الشي الفلاني او حلف بالطلاق انه لا يفعل غير ذلك فسال زوجته
بحضرة شاهدين ان يختلعها من عصمته وعقد نكاحه خلع فسخ عار عن لفظ الطلاق ونيته على عشرة دراهم
تقرر حالا له في ذمتها على مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه او قالت له على مذهب من يرى ذلك من الساده
العلما رضي الله عنهم اجمعين فاختلعها على العوض المذكور ولم ينو بذلك طلاقها فهل تبين المراه منه بذلك من
غير نقص عدد الطلاق ام لا واذا بانت منه بذلك فاعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه او فعل الغير ذلك فهل
يقع عليه الطلاق ام لا وهل يحتاج ان ينفذه حاكم شافعي ويحكم بصحته ام يصح لكل عاقد من عقاد المسلمين اجاب
نعم تبين المراه منه بذلك من غير الطلاق واذا اعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه او فعل غيره ذلك فلا يقع
عليه الطلاق واذا عقده حاكم يتبع ما افتيت به وحكم بصحته كان حسنا انتهى لفظ فتاويه قلت وجدت
بخط شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي رحمه الله تعالى ما صورته لو كان
الحلف بالثلاث على شي لا بد له منه وكان الحالف قد طلق قبل خلعه طلقتين ثم حلف بالثلاث او بواحده لا يكلم احد
او اباه او لا يدخل عليها فما حيلته في دفع الطلقه الثالثه مع انه لا فايده في الخلع على القول بانه طلاق وهو الاصح
الجواب تملك بعض اصدقايه جميع ما يملكه واذا صار معسرا رفعت الزوجه الامر الى القاضي وطلبت
الفسخ بالاعسار فيفسخ نكاحه ثم يفعل الامر المحلوف عليه في حال البينونه ثم يتزوجها بعد ذلك ثم يرد اليه
صديقه ماله فهذه فايده نافعه افاد الله من افاد بها انتهى ما وجدته قلت في صحة التمليك بجميع ما يملك
نظر من وجهين احدهما عسر العلم بكل ما يملك فانه يشترط في الموهوب ان يكون معلوما وقد تكون
امواله كثيره يعسر معرفتها والعلم بها الثاني ٢ ان تمليك جميع ما يملكه مع احتياجه اليه لنفقة زوجته
وعياله غير صحيح كما افتى به بعضهم والاولى عندي في التخلص ما ارشد اليه السراج البلقيني والله اعلم وقول
البلقيني ان ذلك غير مركب من مذهبين وانه بينه في غير هذا الموضع لم اقف عليه على ذلك ووجهه فيما
ظهر لي انها لما بانت بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونه سوا قلنا انه طلاق ام فسخ وهي قاطعه
لحكم التعليق المذكور عند الحالف اذ هي واقعه اخرى فاذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه فمذهب
الحالف انه لا يعود الحنث وهي واقعه اخرى لا ارتباط لها بالاولى عند الحالف لان هذا عقد جديد بعد اتفاق
المذهبين على البينونه فان قلت هذا نظير ما لو توضى الشافعي ثم مس فرجه تقليدا للقايل بعدم النقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)